بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٥) الصادر فى يوم الأربعاء ٧ رجب سنة ١٣٧٩ — ٦ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٩

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص ببعض التدابير الضريبية لمولى بور سعيد والاسماعيلية والسويس وتعديل بعض أحكامه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص ببعض التدابير الضريبية لمولى بور سعيد والإسماعيلية والسويس وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ ببعض التدابير الضريبية لمولى بورسعيد والاسماعيلية والسويس برقم ٣ مكرر نصها كالآتى :

"مادة ٣ مكررة — يعفى ممولو الضرائب بمناطق بور سعيد والاسماعيلية والسويس ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون — من أداء المائة جنيه الأولى من المبالغ التى لم تؤد إلى مصلحة الضرائب من الضرائب المنصوص عنها فى المادة الثالثة من القانون ، وذلك بشرط أن تكون طلبات الإعفاء من الضريبة قد قدمت فى المواعيد المحددة بقرار وزير الخزانة وفقا للمادة ١١ من هذا القانون " .

مادة ٢ — تعدل المادة الرابعة من القانون المشار إليه على الوجه الآتى :

" مادة ٤ — يكون الإعفاء من الضرائب المشار إليها فى المادة ٣ فيما زاد عن الحد المنصوص عنه بالمادة (٣ مكررة) بقرار من وزير الخزانة أو من ينيبه عنه فى ذلك بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) وتكون هذه القرارات نهائية ولا يجوز الطعن عليها لأى سبب من الأسباب".

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٣٧٩ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر